

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بكل وزارة من الوزارات التالية :

- وزارة الفلاحة والموارد المائية،

- وزارة الصحة العمومية،

- وزارة التربية والتكوين،

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 - توضع الوحدة تحت سلطة كل من الوزراء المعنيين أو من ينوبهم وتتولى :

- تنسيق مختلف مراحل الإنجاز مع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة المحدثة بوزارة المالية بالأمر عدد 2424 لسنة 2003، المؤرخ في 24 نوفمبر 2003،

- قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة،

- تأطير أعوان الوزارة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة وفي إعداد وتنفيذ ومتابعة الميزانية،

- المساهمة في تحديد البرامج والعمليات،

- المساعدة على :

* ضبط مؤشرات قياس النجاعة لكل برنامج،

* إعداد الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط وتحيينه،

* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة الجديدة،

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2898 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

يبقى السيد أحمد فاروق العوادي، مستشار المصالح العمومية مكلف بمهام كاتب عام مجلس المستشارين في حالة مباشرة لمدة سنة ثلاثة ابتداء من أول أكتوبر 2008.

الوزارة الأولى

أمر عدد 2899 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008 يتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 والمتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 والمتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

* وضع قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة بالوزارة،
* رفع تقارير كل ثلاثة أشهر للوزير حول تقدم أشغال تركيز المنظومة بالوزارة.

الفصل 3 . حددت مدة إنجاز هذا المشروع بخمس سنوات بداية من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 4 . تشمل كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- مدير برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- كاهيتي مدير برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربعة رؤساء مصالح برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 . في إطار متابعة تقدم الأشغال الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف، يمكن للوزير أو من ينوبه دعوة أي شخص يرى في حضوره فائدة لأشغال الوحدة.

الفصل 6 . الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2900 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

يبقى السيد رضا الموجباني، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة أكتوبر 2008.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2901 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيد محمد العادل، بمهام معتمد أول بولاية قابس بداية من 16 جوان 2008.

بمقتضى أمر عدد 2902 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيدة سميرة العموري ولدت الميلي، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2903 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيد لطفي الغرياني، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2904 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيد النوري الحديجي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2905 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيد الطاهر الطرابلسي، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2906 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيدة خديجة صويلح، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية قفصة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2907 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيد جبران السلطاني، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية باجة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2908 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أوت 2008.

كلف السيد نجيب بن مفتاح، متصرف، بوظائف مدير جهوي للعدل وحقوق الإنسان بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 يتمتع المعني بالأمر بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.